

قال: التقسيط "الإسلامي" استغلال باسم الإسلام؟ د. سعيد صيني

التقسيت "الإسلامي" أكثر ربوية من التقسيط الربوي! د. سعيد صيني

عاد هذه المرة ، باحث متخصص ، رجل لا يطعن في دينه ولا نزكيه على الله.. ورجل رفيع ومهذب ومنفتح على الآراء كلها ، وليس لديه اشكال في المناقشة برقي .. رجاء لا يرد الا من كان متخصصا في الموضوع .. عبدالعزيز قاسم

قبل الدخول في الموضوع أشكر رئيس المجموعة على تنوع الآراء التي يوفرها وتضاربها في الموضوع المحدد. فقد أسهمت المواد الموفرة، سواء المكتوبة أو الصوتية في إيقاظ وتحريك الصورة الذهنية التي نشأت عندي عن الربا عندما اشتغلت به منذ أكثر من عقدين. ولعلي أستمد البرهان على ما أقول من تجربة واقعية عايشها أحد المبتعثين للدكتوراه في الخارج. وسأتبع حديثي عن التقسيط الإسلامي بالحديث عن طبيعة العملات (الفلوس/النقود) وأنواع القروض.

قبل حوالي الثلاثين عاما كان أحد المبتعثين في أمريكا يبحث عن مسكن ليستأجره، فتقدم إلى إدارة السكن الجامعي فرفضت طلبه لأن دخله يتجاوز الحد الأعلى الذي يؤهله للسكن فيها. وأخذ يبحث خارج الجامعة فوجد أن المنازل غير المأهولة هي إما للبيع فقط، أو أنها غير مناسبة أو لا تؤجر لأسرة لديها أطفال...

فدخل هو وأسرته مكتبا عقاريا يشترك فيه خمسة عقاريين وعقاريات (والقاعدة أن البائع يودع عقاره عند أحدهم وله نصيب الأسد إذا بيع العقار، ولمن يجلب الزبون نصيبه أيضا...) واتجهوا إلى أول مكتب كان لسيدة نشطة، فسألتهما ماذا تريدون؟

قالوا: نريد استئجار شقة أو منزل.

قالت: نحن لا نؤجر، ولكن ما مواصفات المنزل...؟

قالوا: ثلاث غرف نوم وحمامان أو حمام ونصف.

فاستقبلت جهاز الحاسب وأخرجت قائمة من المنازل تتوفر فيها هذه

المواصفات، وطلبت منهم الاختيار منها. فاختارت الأسرة ثلاثا منها... فدعتها العقارية إلى سيارتها لتريهم تلك المنازل.
فقال الزوج متحرجا: نحن جننا لنتعرف فقط.
فقالت: تفضلوا ولو للفرجة.

فأرتهم تلك المنازل وأعجبتهم واحدة. فقالت: كم لديكم من نقود، وما مقدار الأقساط الشهرية المتيسرة، لعلني أتمكن من توفير المنزل لكم. فأجاب الزوج خمسة آلاف دولار (حوالي ١٨٠٠٠ ريال، أي إيجار شقة متواضعة لمدة عام في الوطن...) وأقساط لا تقل عن خمسمائة دولار...

اتصلت بهم العقارية بعد يومين وأخبرتهم عن الموافقة، ولكن بتمويل من بنك، فأفادوها بأن الإسلام لا يسمح بوجود وسيط ممول، ولكن مباشرة بين البائع والمشتري، وأن لديهم استعداد لتسديد القيمة كاملة خلال ثلاث سنوات. فوافق المالك تحت عقد يسمى "اتفاقية البالون" balloon deal، بحيث يتم التسديد خلال ثلاث سنوات وأن لا يقل القسط الشهري عن خمسمائة دولار. ويتم نقل الملكية إلى المشتري فوراً ويودع الصك عند أحد البنوك، يستلمه المشتري بعد تسديد الأقساط (القيمة الأصلية + الفائدة) ويدفع المشتري الضرائب المفروضة على المنزل...

لماذا التقسيط الإسلامي أكثر ربوية؟

في الطريقة "الإسلامية" تُحسب الزيادة (الفائدة) من قيمة المنزل، بعد حسم الدفعة الأولى، ويُضرب في نسبة الفائدة، ثم في عدد سنوات التقسيط (مثلا مليون المتبقي $\times 4\%$ الفائدة السنوية $\times 10$ سنة) فيساوي ٦٠٠ ٠٠٠ تضاف إلى القيمة الأصلية وتقسم على ١٨٠ قسط شهري، ولا ينقص حجم الفائدة بتسديد أي قسط من الأقساط. وذلك اعتمادا على فتوى جواز زيادة قيمة السلعة عند بيعها مقابل تأجيل الدفع، وتجنبنا لحساب الزيادة (الفائدة) على قيمة القرض، باعتباره ربا.

أما في التقسيط "الربوي" فتُحسب الفائدة من جديد على المبلغ المتبقي بعد تسديد كل قسط. ولهذا فإن حجم الزيادة يتناقص تدريجيا مع تسديد كل قسط. ولو عقدنا مقارنة بين الطريقتين سنجد النتيجة المختصرة في الجدول التالي:

الشرط	تقسيم ربوي	تقسيم الإسلام	ملاحظات
-------	------------	---------------	---------

القيمة مع الفائدة	١ ٥٠١ ٦٦٦,٦٧	١ ٨٠٠ ٠٠٠	القسط، مع نقص عدد اقساط
مجموع الزيادة	٣٠١ ٦٦٦,٦٧	٦٠٠ ٠٠٠	
نسبة الزيادة	زيادة "الإسلامية" على الربوية ٢٠٠%		

وإذا كان الربا لغة هي الزيادة، وشرعا الزيادة المحرمة التي تمثل الاستغلال فإن هذا الوصف ينطبق أكثر على التقسيط "الإسلامي". فالتقسيط الإسلامي يحاول تجنب ربط الزيادة بالمبلغ المتبقي فقط باعتباره ربا، ولكن يقع في تقاضي فائدة أكثر مما يتقاضاه التقسيط "الربوي".

والسؤال: هل يجوز استخدام الطريقة المحظورة، في الأصل، حساب الفائدة، أي ربط حجم الفائدة بحجم المبلغ المتبقي على المقرض، إذا كانت ضمن عقد التقسيط المباح؟ فالعلاقة الجسدية بين الأجنبي والأجنبية المحظورة، في الأصل، تصبح مباحا ضمن عقد الزواج. فهذا الإجراء يسهم في تخفيض الفائدة التي يأخذها المقرض. وقد تكون البدائل الأخرى هي: أن يخفض الإسلامي من نسبة الفائدة عن غيره، أو أن تمنح الدولة قروضا أكثر للمواطنين بعفوية من الزيادة لتأمين العقار فيسهم في تخفيض الفائدة؟ هل "الوسيلة التبادلية" الذهبية هي الأصل، أم الذهب و...؟

هناك من اعتبر النقود سواء أكانت معدنية أو ورقية، ما لم تكن ممثلة للذهب أو موزونة... ليس فيها ربا لأنها لا تدرج ضمن السلع الستة المذكورة في الحديث النبوي. يقول **عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعِينٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى.** (مسلم: ٤٠١٥)

(وهناك من يقول بأنها تقوم مقام الذهب كوسيلة تبادل فيلحقها الربا. فلا يجوز إقراض العملة من النوع الواحد بفائدة، سواء أكان المقرض صاحب المال نفسه أو مؤسسة مالية، مثل البنك.

وهناك حديث آخر يعلق فيه النبي على أخذ الصاع من التمر الجيد بالصاعين من غير الجيد بأنه ربا فضل منه. (البخاري: ٢٢٧٦، ومسلم: ٤٠٤١)

(وعند التأمل في الحديث النبوي السابق وهذا الحديث الذي يمثل فيه التمر إحدى الأنواع الستة، يرجح عنده أن الأصناف الستة هي **أحسن الوسائل المادية التي كانت متوفرة في العهد النبوي للتبادل.** والتبادل يكون بين المنتجات والخدمات، أو بين أنواع المنتجات المختلفة الزراعية والحيوانية والصناعية، وبين الخدمات المختلفة، مثل حمل شيء أو نقله من موقع إلى آخر، أو استخراج البترول...

ومن المعلوم أن المسلمين أو الدولة الإسلامية، في ذلك الوقت، لم يكن لديها

مؤسسة نقد أو بنك مركزي يصك النقود المعدنية أو يطبع الورقية... وهناك حاجة لوسيلة تُيسر تبادل السلع والخدمات. فجاء الحل النبوي وهو اقتراح بعض المعادن والمنتجات الزراعية لتكون هذه الوسيلة المطلوبة، في حدود المتوفر والمناسب للبيئة النبوية، يسميها الشيخ عمران حسين Sunnah money "النقود السنة". وهي لا تقتصر على الذهب، ويتوفر فيها جميعا نسبة عالية من الصفات اللازمة لوسيلة التبادل، ومنها:

١. متوفرة بصورة مناسبة وكافية.
٢. لها قيمة في ذواتها، فإما معدن ثمين أو طعام شائع لا يُستغنى عنه، تمنح وسيلة التبادل قوة ذاتية لتكون وسيلة تبادل مقبولة. فهي أشياء تستعمل للزينة أو للاستهلاك، ويمكن أن تكون وسيلة ناجحة للتبادل.

٣. تتمتع قيمتها بشيء من الاستقرار المميز، ولا تتلف فجأة وتفقد قيمتها كاملة -في العادة- كما هو الحال في حالة الحيوانات.

وبعبارة أخرى، كانت الأصناف الستة هي التي تجسد أو تمثل وسيلة التبادل فأخضعها النبي صلى الله عليه وسلم لربا الفضل والنسيئة. وأعفى غيرها من السلع، إذ يجوز تبادل البعير بالبعيرين ومتر القماش بمترين حاضرا أو مؤجلا.

ثم أصبحت الدولة الإسلامية قادرة على توفير الكمية الكافية من العملات بالتعامل مع الدول المجاورة التي كانت تصك النقود أو بصكها نقودا إسلامية. وصحيح أن هذه العملات، سواء أكانت ذهبا أو فضة أو نحاسا كانت نقدية تستمد قوتها من ذاتها بدرجات متفاوتة، ولكن سندها الأكبر هو ضمان الحكومة التي أصدرتها.

ومن هنا جاءت العملة الورقية الأيسر حملا ونقلا وحفظا لتحل محل العملات النقدية وتقوم بالوظيفة نفسها، أي وسيلة للتبادل. ولتضمن الحكومات قوتها أسندتها بمعدن الذهب خاصة، وليس بالمجوهرات الثمينة النادرة لندرتها مقارنة بالذهب.

ومن الواضح أن ضمان قيمة العملة داخل الدولة المحددة أمر يسير نسبيا، ولكن ضمان قيمتها عبر الدول يحتاج إلى سواند أخرى، مثل كمية المنتجات التي تصدرها الدولة صاحبة العملة إلى الدول الأخرى، وقدرتها في شراء منتجات الدول الأخرى... وقوتها العسكرية. وهذا ما حدث بالنسبة للدولار الأمريكي الذي فرض نفسه على الآخرين عند البيع وعند التسديد.

وبهذا يمكن الترويج بأن العملات النقدية، سواء أكانت معدنية يستفاد

منها أو أطعمة تؤكل أو أوراقا لا قيمة لها بدون سند حكومي هي وسائل تبادل وينطبق عليها ما ينطبق على العملات النبوية الست، كما ذهب إلى ذلك كثير من علماء المسلمين. فهي وسائل تبادل، سواء أكانت موزونة أو غير موزونة أو مرتبطة بالذهب أو غير مرتبطة، أو هي من العملات النبوية الست أو ليست منها. وذلك بخلاف قول من أعفى الورقية من الربوية لأنها لا تتدرج في ضمن العملات النبوية. فقيمة العملات الأخيرة تتغير بنسب متفاوتة وتغيرت بتغير الظروف واختلاف بقاع الأرض. والله خالق الكون أحكم من أن يصدر تشريعات صالحة فقط في ظروف محددة، ولا تفيد على مدى الزمان. فالإسلام خاتم الرسالات، والحكمة تقتضي وضع قواعد عامة تحتفظ بفعاليتها إلى الأبد، ولهذا كانت السلع الست مجرد نماذج محسوسة لوسيلة التبادل مناسبة في تلك الظروف، وليست وسائل قياسية دائمة.

هل القروض صنف واحد أم أصناف؟

من المعلوم أن القرض من صاحب المال أو أصحابه إما مساعدة للمقترض أو استثمار وتبادل منافع، وفي الغالب محدودة الكمية والحجم. ويفرق بين المساعدة والاستثمار ليست النية فقط، ولكن الشروط المرافقة، مثل اشتراط الزيادة عند سداذه.

وأما القرض من المؤسسات المالية ومنها البنوك فهي قطاعا ليست للاحسان ولكن للاستثمار وتبادل المنافع. وليس هناك من ينكر ضرورتها اليوم لتيسير التعامل المالي ولحفظ الثروات الفردية والجماعية، وذلك إضافة إلى أهمية دورها في المساهمة في رفع المستوى المعيشي للأفراد وتنمية الاقتصاد القومي والدولي. فعملية الإنتاج والاستهلاك والتوزيع انتقلت من المنزلي إلى الحرفي إلى الإنتاج الضخم mass production. فكانت الحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة لإنشاء المزارع والمصانع والمؤسسات التجارية الضخمة التي تعجز الأموال الفردية عن تمويلها، في الغالب. فجاءت الحاجة إلى المؤسسات المالية القادرة على توفيرها. وتتركز وظيفة هذه المؤسسات في مهمتين رئيسيتين هما:

أولا - جمع الأموال الفائضة عند الآخرين بطرق تغريهم، مثل حفظ أموالهم وتيسير معاملاتهم المالية، ودفع فوائد على حسابات التوفير، والمحافظة على إيداعات كبيرة أو حد أدنى منها بصورة مستمرة. ومن وسائل الجمع إصدار السندات والأسهم وبيعها، ومنها توفير فرصة زيادة مدخرات المودعين أو فوائضهم، بدلا من تناقصها الحتمي بدفع زكاتها كل عام. فمن وظائف الزكاة حث من لديهم فائض عن احتياجاتهم على استثمارها وتشغيلها لمصلحتهم ولمصلحة المجتمع، بدلا من تخزينها

وتعطيلها.

ثانيا - توفير الأموال التي تجمعها للمستثمرين الذين توفرت لديهم الشجاعة والمهارة في الاستثمار مقابل فوائد ثابتة، لا تعرض البنك في الحالات العادية للخسارة. ومن صور المشاركة الإسلامية: المشاركة والمضاربة والمراوحة... إضافة إلى القروض متعددة الأنواع. فالبنوك تشارك بما يسمى قروضا مضمونة بفائدة محددة، تم تقديرها في ضوء الفرص الاستثمارية والظروف المتغيرة مع الزمن... وهي توفر الأموال للمستهلكين فيسهم ذلك في تصريف منتجات المستثمرين، ومنهم من اقترضوا من البنوك... وكل هذا يسهم في زيادة رفاهية الفرد والدخل القومي الذي يسهم في رفع مكانة الدولة بين دول العالم.

وكما نعلم، تحتاج المؤسسات جميعها ومنها البنوك إلى مصاريف للإدارة وللتنشغيل وللصيانة، وهناك مخاطر مثل التي أشار إليها الدكتور السالم في مقالاته...

فالسؤال المحوري الذي يحتاج إلى بحث وإجابة شافية تسندها الأدلة النقلية الظنية أو العقلية، في غياب الأدلة قطعية الثبوت والدلالة، هو:
هل يمكن، في هذه الظروف، لوسيلة التبادل وحفظ الثروات أن تقوم أيضا بوظيفة السلعة التي تباع وتشتري بالعملة نفسها، وذلك في ظل الحقائق التالية:

١. البيع والشراء حاصل بين العملات التي تصدرها الدول المختلفة. فهي وسيلة محلية للتبادل وسلعة عبر الدول، يجيزها جمهور العلماء.

٢. العملات النبوية الست هي، في الأصل، معادن وأطعمة يستفاد منها مباشرة، ولكنها، في ظروف محددة، قامت بوظيفة وسيلة التبادل.

وفي ضوء الرأي الذي يرجح عند المجتهد يمكن الإجابة بسهولة على الأسئلة الفرعية التي من أبرزها ما يلي:

١. ما حكم المقرض للبنك أو المودع مدفوعا بالحصول على فائدة مادية، وذلك بصفته يتعامل مع مؤسسة متخصصة في الاستثمار، وليس فردا يحتاج إلى القرض لتوفير لقمة عيشه، سواء لشراء احتياجاته أو للاستعانة بها في التجارة أو الزراعة...؟
٢. وما حكمه إن كان يتعامل مع البنك لحفظ أمواله وتيسير معاملاته، ولكن البنك يدفع له فائدة، فيأخذها ليصرفها في سبل الخير؟

٣. وما حكمه إن رفض أخذها وتركها للبنك، ولا سيما إذا كانت بنوكا ربوية أو لغير المسلمين يدفعونها للمؤسسات التنصيرية...؟
٤. وما حكم المؤسسة المتخصصة في الأنشطة المالية التي تتعامل مع النقود بصفقتها سلعة يشتريها لتوفيرها ولو لفترات محددة، ثم يبيعها في هيئة قروض تسدد أجلا بفائدة (بزيادة)؟ هل يندرج تحت البيع المباح الذي يفرق بين قيمة السلعة نقدا ومؤجلا؟ وما حكم العمل في هذه البنوك غير مضطر؟
٥. وما حكم تشجيع البنك المودعين بمنحهم "المكافأة" التشجيعية للإيداعات الضخمة أو التي تحافظ على الحد الأدنى لاستحقاق الفائدة (المكافأة) وإن كانت حسابات جارية، أو إيداعات لأجل أو حسابات توفير، وهي في الحقيقة قروض لآجال محددة، أي لا يستطيع المودع أن يسحب منها إلا بعد مضي مدة محددة أو بعد إعطاء إشعار قبل مدة محددة؟
٦. وما حكم أخذ البنك أو الممول (المقرض) للفائدة المأمونة من خسارة المشروع الذي يسهم في تمويلها أو يقرضها؟
٧. وهل النشاط البنكي، ولا سيما ما يتعلق منها بالاقتراض ومنح القروض من الطرق الاستثمارية المشروعة، إضافة إلى المضاربة (المشاركة الكاملة والمضاربة التي تشمل المكسب والخسارة)؟

هذه تصورات وتساولات خرجت بها من المسودات التي كتبتها قبل عقدين والقراءات الحديثة ومن متابعة ما ينشر في هذه الأيام حول الموضوع، ولم آت بحقائق جزئية جديدة، ولكن التصفية والتنسيق. والبحث جار في حصر النصوص ذات العلاقة والتأكد من مصداقيتها، ومدلولاتها الشائعة بين العلماء والباحثين. ويسعدني جدا مناقشة المؤهلين لها، فلعل المناقشة العلمية الجادة تخرج بعمل يصفي ويُنسق بين الجهود الضخمة والعديدة التي اختلط في كثير منها الصواب بالخطأ... وغاصت في المناقشات العقلية بعيدا عن النصوص الأساسية.

والله أعلم.

سعيد صيني

sisienny@hotmail.com

١٤٣٢ / ١٠ / ١٠ هـ

كنت مع بعض الإخوة نتحدث عن **آفة التقسيط** وما فعلته بكثير من الأسر متوسطة الدخل وبعض الأسر الفقيرة لتأمين احتياجات حقيقية أو وهمية. ومن الاحتياجات الضرورية، تأمين مسكن مناسب لدخل الأسرة. ومن الاحتياجات التبذيرية: تأمين تكاليف حفل زواج متعدد المراحل يفوق دخل سنوات متعددة؛ ومنها تأمين قيمة سيارة جديدة للابن حتى لا يكون أقل من ندرة ثرية من أقرانه ليتفاخر بها؛ ومنها تأمين تكلفة استبدال سنوية لأثاث المنزل حتى لا تكون ربة الأسرة أقل من إحدى جاراتها أو قريباتها...

ومن المعلوم أن الناس يحتاجون إلى التقسيط لتوفير أشياء تتراوح بين الاستهلاكية المحضة (شراء سيارة) أو الاستثمارية المحضة (شراء أسهم). وبينهما أنواع، منها تأمين السكن لتوفير الإيجار وامتلاك عقار قد يرتفع سعره...

وقد تطرق الحديث في الاجتماع الأخوي إلى التقسيط "الإسلامي" والربوي وكون الإسلامي أكثر ربوية لأن الزيادة، **مثلا على المليون ريال المقسطة إسلاميا لمدة خمس عشرة عاما ضعف الزيادة على المقسطة حسب النظام الربوي اللاديني.**

فقال أحدهم محتجا: يعني التقسيط الإسلامي استغلال باسم الإسلام!

فسأل آخر مستفهما: كيف؟

أجابه الأول: لأن المقرض يضطر إلى دفع فائدة أعظم للمقرض باستخدام التقسيط المنسوب إلى الإسلام.

فعلق أحدهم: لا عجب إن تأسلمت كثير من البنوك الربوية الأصل، وأخضعت الطريقة التناقضية "الربوية" في حساب الزيادة للمفاوضات: للشركات نعم مباح، وأما الأفراد الغالبا ليس أمامهم سوى "الإسلامية". [مؤكدنا خبر أخينا الصعب في تفاعله مع الموضوع].

قلت: ولماذا لا تتأسلم؟ فهي تضرب عصفورين بحجر: تكسب صفة إسلامية فيقبل

عليها المسلمون الملتزمون، وتكسب الضعف إذا كان التقسيط لمدة خمسة عشر عاما! !

وكنت عرضت في المشاركة السابقة بعنوان: "التقسيط الإسلامي" أكثر ربوية من

التقسيط الربوي "بعض التساؤلات في هذا الموضوع الخطير الذي يمس تناسق

التشريعات الربانية، ويؤثر على الفرد والأمة الإسلامية. وكان التساؤل الرئيس الأول

هو: **هل يجوز استخدام الطريقة المحظورة، في الأصل (حساب الفائدة بربط حجم**

الفائدة بحجم المبلغ المتبقي على المقرض) إذا كانت ضمن عقد التقسيط المباح؟

فحساب الفائدة بهذه الطريقة تجنب التقسيط "الإسلامي" أن يكون ربويا أكثر من

الربوي، وتزيل التهمة التي عبّر عنها أخونا المستغرب. وكنت تمنيت أن يوجد أهل

الاختصاص بتعليقات تسهم في الخروج من هذا المأزق. ولكن الموضوع لم يحظ

بشيء من الاهتمام الشرعي بعد مضي حوالي الثلاثة أسابيع. وهذا، في الوقت

الذي **غرق** فيه الخلاف حول وسيلة إثبات دخول رمضان في المناقشات بين المختصين...

وهناك احتمالان لانعدام التفاعل الشرعي:

أولا - أن أحدا من المختصين لم يقرأ أو يطلع على التساؤلات والحقائق التي تنطلق منها.

ثانيا - أن الحقائق التي تم إثباتها حول التساؤلات صحيحة وتحظى بالموافقة. وهي بالنسبة لعملية التقسيط تتلخص فيما يلي:

١. بيع التقسيط والزيادة من أجل التأجيل جائز عموما.
٢. التقسيط "الربوي" المنسوب إلى نظام الكافرين مرفوض.
٣. التقسيط "الإسلامي" المنسوب إلى شريعة الله يفرض دفع زيادة عن التقسيط الربوي قد تصل إلى الضعف، ويتجاوزها كلما زادت المدة عن خمسة عشر عاما بصورة مطردة.

وسأكون متفائلا فأرجح الاحتمال الثاني.

والحقيقة، عندما نتأمل في هذا الرأي الفقهي الذي لا أشك أن المشايخ الذين اجتهدوا فيه بإخلاص سيؤجرون عليه، نجده لا يقتصر على اتهام التشريعات الربانية بالاستغلال، بل بالتناقض. فهو يحرم الزيادة في حالة القرض المستقل، ويوجب الزيادة الظالمة في التقسيط المباح عندما يتوسط القرض سلعة!

ومن المعلوم بالضرورة أن الحكمة في تحريم الربا هو منع استغلال المقرض للمقترض، ولكن الإصرار على فتوى حساب الأقساط على المبلغ المتبقي بعد الدفعة الأولى فقط يمنح الفرصة (أو يلزم) المقرض باستغلال المقترض، **بحجة الالتزام بالتعاليم الإسلامية.** وبعبارة أخرى، الأصل في تحريم الربا هو منع الاستغلال، أما ضمن عقد المبايعة بالتقسيط يصبح **الاستغلال واجبا!**

ولهذا فإن حتمية إعادة النظر في هذا الاجتهاد غير المعصوم تفرض نفسها. ولمناقشة الموضوع بشيء من التفصيل نحتاج إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. هل هناك نصوص تجيز التقسيط صريحة: قولية أو فعلية؟ أو أن الأمر

اجتهاد وقياس على نصوص ذات علاقة؟

٢. هل هناك نصوص تحدد مقدار الزيادة، نسبتها السنوية مثلا؟ أم أنه يخضع

لرضا الطرفين وللمفاوضة؟

٣. وهل هناك نصوص تحدد طريقة حساب مقدار الزيادة في التقسيط المباح:

بناؤها على قيمة السلعة في حالة التسديد الفوري، أو على القيمة المؤجلة مرة واحدة أو مرات بصورة مطردة تتناسب مع المتبقي من القيمة الأصلية؟ أم أن القضية

تخضع للاجتهادات البشرية والمفاوضات بين البائع والمشتري وموافقة الطرفين؟

النتيجة الأولية للبحث:

لقد ورد **جواز الزيادة لقاء التأجيل** في نصوص نبوية تفيد بأنه عليه الصلاة والسلام وعد أو أمر أو أجاز استلاف سلعة مقابل عدد أكبر من السلعة نفسها مؤجلاً. ومن هذه النصوص: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من قلائص الصدقة [عندما تصل الصدقة] فكنيت آخذ البعير بالبعيرين. يقول صاحب المستدرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٦٥).

وبعبارة أخرى، فإن الزيادة المبنية على بيع السلعة الحاضرة بعملات التبادل المؤجلة (بيع التقسيط) لم يرد فيه نص. وتم بناء جواز زيادة القيمة المؤجلة للسلعة الحاضرة على جواز التعويض عن السلعة الحاضرة بأكثر منها آجلاً. ولم يرد نص يحدد نسبة الزيادة. فهي في النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعض أصحاب الكرام تتراوح بين بعير مقابل بعيرين إلى العشرين بعيراً (البخاري ج ٢ ص ٧٧٦؛ زاد المعاد ج ٣ ص ٤٧٥-٤٧٦؛ المدونة الكبرى ج ٩ ص ٣).

أما بالنسبة لطريقة تحديد مقدار الزيادة فلم يرد فيها نص، والأمر متروك لرضا الطرفين والمفاوضة بينهما. وبعبارة أخرى، كان أمام المجتهدين الذين أجازوا بيع التقسيط بزيادته خياران:

١. تطبيق حكم زيادة القرض المحرم إذا جاء بصورة مستقلة، أي تحديد نسبة الزيادة (مثلاً ٤ %) مرة واحدة، وضربها في عدد السنوات (مثلاً ١٥ سنة). فتكون النتيجة زيادة ستمائة ألف في المليون (٦٠ %). ويلاحظ على الطريقة "الإسلامية" المعمول بها أنها مبنية على المبلغ المتبقي بعد الدفعة الأولى مثلاً، أي مربوطة بالمبلغ المتبقي من قيمة السلعة، وليس على قيمتها الحاضرة. وهذا لا يعفيها من أن تُعد الزيادة ربا، حسب تعريف التقسيط الإسلامي نفسه، والذي بنى عليه طريقته التي تدر عليه زيادة أكبر مما يدر التقسيط الربوي.

٢. تطبيق طريقة لا تتعارض مع الحكمة في تحريم الربا، وتتسق معها، أي حساب نسبة الزيادة على المبلغ المتبقي بعد تسديد كل قسط من القيمة الأصلي. فتكون النتيجة زيادة حوالي ثلاثمائة ألف في المليون (٣٠ % فقط) والسؤال في غياب النصوص التي تحدد طريقة حساب الزيادة في عقد التقسيط المباح:

هل نختار ما يجعل التشريعات المنسوبة إلى رب العالمين متناقضة، وتستغل المشتري، وتضع التقسيط "الإسلامي" في موضع التناقض مع نفسه؟

أم نختار ما يتسق مع حكمة تحريم الربا المتفق عليها، ويمنع الاستغلال باسم الدين، ويجعل مبادئ التقسيط الإسلامي متسقة؟
الإجابة: إن العقل والفطرة يرجحان اختيار الطريقة الثانية، وإن غفل عنها المجتهدون المخلصون.

ويضاف إلى هذا الدليل العقلي دليل قياسي يتمثل في كون العلاقة الجسدية بين الأجانب في الأصل محرم، ولكن يصبح واجبا وحقا للطرفين ضمن عقد النكاح، وليس مباحا فقط. ولعل الجدول التالي يجعل هذا القياس أكثر وضوحا.

مقارنة بين الزواج وبيع التقسيط

حكم الأصل مستقلا	عقد الزواج	عقد التقسيط
تحريم الأصل مستقلا	تحريم العلاقة الجسدية بين الأجانب	تحريم الزيادة في مقابل التأجيل (في العملات، وليس في السلعة أو النقود والسلعة)
دليل التحريم	نقلي صريح	ظني قياسا على تحريم الزيادة في القروض (العملة مقابل العملة)
الحكم بصفته جزء من العقد المباح	وجوب العلاقة الجسدية بصفقتها حقا للطرفين	يخضع للأدلة الظنية (العقوبة والفطرة والقياس)، مع وجود خيارين: خيار يناقض تحريم الربا...، وخيار يتسق مع تحريمه

وتبرز أهمية هذه المسألة لأن طريقة حساب الزيادة يمثل العمود الفقري للصيرفة الإسلامية في معاملات الدفع المؤجل للسلعة الحاضرة، سواء أكانت عقد تقسيط حقيقي (بيع سلعة يملكها البائع، أو يشتريها البائع بدون إلزام بالشراء، حسب رأي الشيخ بن باز)، أو صوري (يشتريها البائع مع الإلزام بالشراء، بيع وشراء صوري على الورق ويسجل البنك على المشتري مائة ألف ويسلمه فقط ثمانين ألف)...
وقد يجادل أحدهم فيقول: إن التقسيط "الإسلامي" يقلل من بيع التقسيط، أي البيع الذي يحمل المستقبل مصاريف الحاضر، ويسهم في تقليل نسبة المقترضين ومن يُحوجون أنفسهم إلى الدخول في السجون و...
والحقيقة، لا نبرئ ساحة البنوك التي تسعى في جذب المقترضين بأي طريقة: محرمة أو "إسلامية" لأن هذا النوع من النشاط هو جزء من تجارتها. وإنما نلقي باللوم الأكبر على المسلم أو المسلمة التي تبيع سعادتها المستقبلية وقد تكون الأبدية في مقابل الحصول على المتع الحاضرة الزائلة والتي قد تحرمها السعادة الأبدية. ومن هؤلاء أذكاء جدا، بمعايير الذكاء، ولكن تفوتهم مثل هذه الحقائق...

هذا والله أعلم بالصواب.

سعيد صيني

sisienny@hotmail.com

٢٠١١/١٤٣٢ هـ

